فعلى نفسه ه وقد ادعى الشفيع قدرا اى وقال المشترى لم يكن الثمن معلوم
القدر عندى اى انا اعلم قدره وقوله وفى قدره وصورتها ادعى الشفيع ان
المشترى اشتراه بقدر معين كعشرة فادعى المشترى انه اشتراه بقدر
اخر اكثر منه كخمسة عشر فتامل قال م ر فى شرح فان نكل حلف الشفيع واخذ
بما حلف عليه ه وفى عدم الشركة عبارة المنهاج او انكر كون الطالب
شريكا كما قال م ر فيحلف على نفى العلم بشركته ظاهره وان كان شريكا
فى نفس الامر وفيه نظر فان نكل حلف الطالب بتا واخذ وفى عدم
الشراء عبارة المنهاج مع شرح م ر وكذا لو انكر المشترى فى زعم الشفيع الشرا
وان كان الشقص فى يده فى غير الاولى وغير الاولى هو قوله وفى قدر
الخ وقوله فى الاولى اى وهى قوله وحلف مشتر فى جملة الخ وقوله
والثالثة وهى قوله وفى عدم الشركة وقوله على نفى علمه بذلك اى
بان يقول فى الاولى والله لا اعلم قدره فلو اقام الشفيع بينة بقدر الثمن
فالوجه قبولها او استحقاق الاخذ ويقول فى الثالثة والله لا اعلم كونك
شريكا ه سم ولا يحلف فى الاولى اى لا يكفيه ذلك ويحلف فى الثانية
وهى قوله وفى قدره وحيث سمعت دعواه فلا بد ان يقول واستحق
عليك الاخذ بالشفعة لما سياتى ان الدعوى لا بد ان تكون ملزمة ح ل
و ز ى ويحلف فى الثانية ان هذا قدر الثمن ولا يقال القياس
تصديق الشفيع لانه غارم لانا نقول ذاك محله فيما اذا غرم فى مقابلة
التلف وما هنا بخلافه لانه يغرم لياخذ الشقص م ل فان اقر البائع
فيها اى فى الرابعة ه ح ل اى او نحوهما الموجر واى فى هذا المقام
ليست تفسيرية لانها تكون بيانا لما قبلها والظاهر انها مزيدة لتمييز ما قبلها
عما بعدها بان يكون مقابلتين فيريد جمعهما شوبرى كعكسه اى كما
لا يبطل حق المشترى بانكار الشفيع ز ى وسلم الثمن له اى للبائع
فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشترى فى احد
وجهين رجحه الشيخ رحمه الله تعالى وهو الاوجه وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى لان ماله قد يكون ابعد عن الشبهة شرح م ر وحينئذ
يبقى الثمن فى يد الشفيع حتى يطالبه به البائع او المشترى لانه

اى

اى الشفيع تلقى الملك منه اى البائع اى لانه باقرار البائع له كانه تلقى
الملك منه وان كان فى الحقيقة انما تلقاه من المشترى س ل واتى
بترك بيد الشفيع نعم لو عاد وصدقه سلم اليه بغير اقرار جديد اى من
البائع بالبيع وفارق ما مر بان ما هنا معاوضة فقوى جانبه شرح م ر
هذا وكان الاولى للشارح ان يقول انه فى ذمته لانه لا يتعين الا بالقبض وهو
لم يقبض كما قال س ل الا ان يجاب بحمل كلام الشارح على ما اذا اخذ
الشفيع بقدر معين بمشاهدة كما قاله سم او عاد الثمن من البائع الى
الشفيع بنحو هبة فانه يتعين الاخذ به واغتفر للشفيع التصرف فى الشقص
مع بقاء الثمن فى ذمته لعذره لعدم مستحق معين له وبه يفرق بينه
وبين ما مر من توقف تصرفه على اداء الثمن ويؤيد ذلك ما فرق به بعضهم
بان المشترى هناك معترف بالشرا وهنا بخلافه شرح م ر فلما مر فى الاقرار
اى فيما اذا اقر شخص لشخص وكذبه فانه يترك فى يد المقر اى ظهر
مستحقا اى ببينة او تصادق البائع والمشترى والشفيع كما قاله المتولى
شرح م ر معينا اى فى العقد او فى مجلسه كما يؤخذ من ع ش ودفع
عما فيها اى بعد مفارقة المجلس اخذا من قولهم الواقع فى المجلس
كالواقع فى صلب العقد اما لو دفعه فى المجلس فيتعين بطلان البيع
والشفعة ع ش وفيه احتمال ظاهر وهو انه ياخذ منه مثل ما دفع
فيتمه سليما ض قال اى البلقينى فالتغليط بالمثلى اى اذا كان
الامام غلط البغوى فى قوله على الشفيع قيمة العبد المعيب سليما مع
كون العبد متقوما فتغليطه له فى قوله على الشفيع دفع الجيد بدلا
عن الردى مفهوم بالاولى ووجه الاولوية ان العيب فى المتقوم يمكن
زواله بخلاف الرداءة فى المثلى شيخنا ح ف اعتبار ما ظهر هو الردى
فى الاول والمعيب فى الثانى ع ش لكنه مسلم فى الثانى دون الاول لما
تقدم عن البغوى ان المعتمد ان له ان ياخذ الجيد عن الردى قال
شيخنا يمكن الفرق بينهما بان ضرر الردى اكثر من ضرر المعيب
اذ لا يلزم من العيب الرداءة فلزمه قبول قيمة المعيب دون الردى
ه شوبرى ويفرق ايضا بان الرداءة وصف لازم والعيب يطرأ ويزول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)